

المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في بروتوكول
حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط
الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

(البروتوكول الثاني المعدل)

الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

جنيف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي السابع

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ مقدمة
٣	١٠-٣ تنظيم المؤتمر السنوي السابع
٤	١٧-١١ أعمال المؤتمر السنوي السابع
٥	٢٢-١٨ الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٧	الأول - جدول أعمال المؤتمر السنوي السابع.....
٨	الثاني - نداء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي السابع.....
٩	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الثامن.....
١٠	الرابع - التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....
١٢	الخامس - قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية.....
١٣	السادس - قائمة الوثائق.....

مقدمة

١ - تنص المادة ١٣ من البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل)، الذي اعتمده في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بتطبيق البروتوكول.

٢ - وقد اتفق المؤتمر السنوي السادس المعقود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على أن يوصي المؤتمر السنوي السابع بجدول أعمال مؤقت كما يرد في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.6/3). ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السابع وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٥ (CCW/AP.II/CONF.6/3, Annex IV). وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن يُعقد المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

تنظيم المؤتمر السنوي السابع

٣ - افتتح المؤتمر السنوي السابع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إينريكه رومان - موري.

٤ - وقد عقد المؤتمر جلسيتين عامتين. وقام المجلس، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بإقرار ترشيح السفير السويسري يورغ سترولي رئيساً للمؤتمر السنوي السابع. كما أقر المؤتمر أيضاً ترشيحات السفير الصيني هو إكسياودي والسفير التشيكي أليكساندر سلاي والسفير الأردني موسى بريزات نواباً للرئيس.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للمؤتمر. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للمؤتمر السنوي السابع.

٦ - وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٧- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.
- ٨- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، اليمن.
- ٩- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ١٠- وحضر الجلسات العلنية للمؤتمر ممثلو المفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق العمل على إزالة الألغام الأرضية، ورابطة المحامين الأمريكية، وتحالف مكافحة الذخيرة العنقودية، ومنظمة المعونة الكنسية الدانمركية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والهيئة البريطانية للعمل على إزالة الألغام البرية، وعصبة الأطباء العراقيين، والهيئة الكندية للعمل على إزالة الألغام، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي).

أعمال المؤتمر السنوي السابع

- ١١- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول، ولاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمد في المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، بالإضافة إلى البيان الذي أدلى به الرئيس فيما يتعلق باعتماد هذا النظام الداخلي، ينطبقان على المؤتمر السنوي السابع مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ١٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قرر المؤتمر الاضطلاع بأعماله في جلسات عامة.
- ١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/3، المرفق الرابع.
- ١٤- وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، السيد إنريكه رومان - موري.
- ١٥- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوكرانيا، باكستان، تركيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وترد البيانات المدلى بها خلال التبادل العام للآراء في محاضر المؤتمر الموجزة، التي ستصدر في موعد لاحق.
- ١٦- وأثناء المؤتمر، قدم وفد الصين عرضاً سمعياً - بصرياً بعنوان "أعمال الصين في مجال إزالة الألغام في عام ٢٠٠٥".

١٧- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، تلقى المؤتمر ٥٩ تقريراً وطنياً من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتضمنت التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

- ١٨- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية توجيه نداء إلى جميع الدول يحثها فيه على اتخاذ جميع التدابير، إن لم تكن قد اتخذتها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.
- ١٩- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الدول الأطراف، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لذلك، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الحادية

(١) ترد في المرفق السادس التقارير السنوية الوطنية التي تلقتها الأمانة في صورة إلكترونية بصفتها وثائق رسمية للمؤتمر وباللغة التي قُدمت بها - وبالترتيب الذي وردت الأمانة به.

والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع.

٢٠- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين ممثل الجمهورية التشيكية ليكون الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٦ وممثلي كل من الصين، وألمانيا والأردن نواباً معينين للرئيس.

٢١- وتناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي الثامن في عام ٢٠٠٦، وقرر تناول مسألتي الموعد والمدة أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقرر المؤتمر أن لا داعي إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الثامن. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي الثامن بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثالث. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثامن وأوصى باعتمادها عند عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في المرفق الرابع.

٢٢- واعتمد المؤتمر السنوي السابع، في جلسته العامة الثانية تقريره كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.7/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي سيصدر بوصفه الوثيقة CCW/AP.II/CONF.7/2.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي السابع

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- اعتماد النظام الداخلي.
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر.
- ٨- تبادل عام للآراء.
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته.
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

**نداء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق
بالاتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي السابع**

نحن، ممثلي الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في مؤتمرنا السنوي السابع:

لذا نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بأنه، منذ المؤتمر السنوي الأول الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قامت ٤٠ دولة أخرى بإخطار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل، فأصبح مجموع الدول التي انضمت إلى البروتوكول ٨٥ دولة؛

نؤكد على أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إليه بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الثامن

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - تثبيت ترشيح الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٥ - تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٧ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر.
- ٨ - تبادل عام للآراء.
- ٩ - استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته.
- ١٠ - النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.
- ١١ - النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.
- ١٢ - تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الرابع

**التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثامن للدول
الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

(على النحو الذي نوقشت به في الجلسة العامة الثانية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

- ١- قرر المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في ٢٠٠٦.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٨٠٠ ٢٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة على أساس التجربة السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ تتقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم تكاليف هذه المؤتمرات فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآنفة الذكر لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

جنيف، يوم واحد في عام ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٢ ٣٠٠							١٢ ٣٠٠
ترجمة الوثائق		١٠٩ ٨٠٠	١٥ ٩٠٠	٣٦ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٠			١٩١ ٦٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٢٠٠		١ ٢٠٠
الاحتياجات الأخرى							٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠
المجموع	١٢ ٣٠٠	١٠٩ ٨٠٠	١٥ ٩٠٠	٣٦ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٠	١ ٢٠٠	٢ ٤٠٠	٢٠٧ ٥٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,٢٧ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٢٠٧ ٥٠٠

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

٣٣ ٠٠٠ وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر

٣٣ ٠٠٠ المجموع الفرعي

٤ ٣٠٠ تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

٣٧ ٣٠٠ المجموع الفرعي باء

٢٤٤ ٨٠٠ المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

**قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة
بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية**

(حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

١- الاتحاد الروسي	٤٤- السويد
٢- الأرجنتين	٤٥- سويسرا
٣- الأردن	٤٦- سيراليون
٤- إسبانيا	٤٧- سيشيل
٥- أستراليا	٤٨- شيلي
٦- إستونيا	٤٩- الصين
٧- إسرائيل	٥٠- طاجيكستان
٨- إكوادور	٥١- غواتيمالا
٩- ألبانيا	٥٢- فرنسا
١٠- ألمانيا	٥٣- الفلبين
١١- أوروغواي	٥٤- فنزويلا
١٢- أوكرانيا	٥٥- فنلندا
١٣- آيرلندا	٥٦- قبرص
١٤- إيطاليا	٥٧- الكرسي الرسولي
١٥- باراغواي	٥٨- كرواتيا
١٦- باكستان	٥٩- كمبوديا
١٧- البرازيل	٦٠- كندا
١٨- البرتغال	٦١- كوستاريكا
١٩- بلجيكا	٦٢- كولومبيا
٢٠- بلغاريا	٦٣- لايتفيا
٢١- بنغلاديش	٦٤- ليبيريا
٢٢- بنما	٦٥- لكسمبرغ
٢٣- بوركينا فاسو	٦٦- ليتوانيا
٢٤- البوسنة والهرسك	٦٧- ليختنشتاين
٢٥- بولندا	٦٨- مالطة
٢٦- بوليفيا	٦٩- مالي
٢٧- بيرو	٧٠- المغرب
٢٨- بيلاروس	٧١- ملديف
٢٩- تركمانستان	٧٢- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٣٠- تركيا	٧٣- موناكو
٣١- الجمهورية التشيكية	٧٤- ناورو
٣٢- جمهورية كوريا	٧٥- النرويج
٣٣- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٦- النمسا
٣٤- جمهورية مولدوفا	٧٧- نيكاراغوا
٣٥- جنوب أفريقيا	٧٨- نيوزيلندا
٣٦- الدانمرك	٧٩- الهند
٣٧- الرأس الأخضر	٨٠- هندوراس
٣٨- رومانيا	٨١- هنغاريا
٣٩- سري لانكا	٨٢- هولندا
٤٠- السلفادور	٨٣- الولايات المتحدة الأمريكية
٤١- سلوفاكيا	٨٤- اليابان
٤٢- سلوفينيا	٨٥- اليونان
٤٣- السنغال	

المرفق السادس

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس المعين

CCW/AP.II/CONF.7/1

المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر-الوثيقة الختامية-جنيف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

CCW/AP.II/CONF.7/2

الردود الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النداء الموجه لإضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى-مذكرة من الأمانة

CCW/AP.II/CONF.7/INF.1

قائمة المشاركين

CCW/AP.II/CONF.7/INF.2

مشروع تقرير المؤتمر السنوي السابع

CCW/AP.II/CONF.7/CRP.1

القائمة المؤقتة للمشاركين

CCW/AP.II/CONF.7/MISC.1

محضر موجز للجلسة الأولى

CCW/AP.II/CONF.7/SR.1

محضر موجز للجلسة الثانية

CCW/AP.II/CONF.7/SR.2

التقرير السنوي الوطني للبوسنة والهرسك

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.1

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.2

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لألبانيا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.3

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لكمبوديا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.4

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية مالطا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.5

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية بيلاروس

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.6

(بالروسية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية ليختنشتاين

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.7

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية إستونيا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.8

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لمملكة إسبانيا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.9

(بالإسبانية فقط)

التقرير السنوي الوطني للجمهورية البرتغالية

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.10

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية بولندا

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.11

(بالإنكليزية فقط)

التقرير السنوي الوطني لجمهورية ألمانيا الاتحادية

CCW/AP.II/CONF.7/NAR.12

(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لليابان	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.13
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لمملكة هولندا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.14
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني للاتحاد السويسري	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.15
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني للمملكة المغربية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.16
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية لاتفيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.17
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني للجمهورية التشيكية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.18
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية فنلندا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.19
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني للجمهورية السلوفاكية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.20
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الأرجنتين	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.21
(بالإسبانية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كرواتيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.22
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية أستراليا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.23
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية تركيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.24
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني للجمهورية الفرنسية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.25
(بالإنكليزية والفرنسية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لكندا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.26
(بالإنكليزية والفرنسية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية كوريا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.27
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية النمسا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.28
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لدوقية لكسمبرغ الكبرى	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.29
(بالإنكليزية والفرنسية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لمملكة النرويج	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.30
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية هنغاريا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.31
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية آيرلندا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.32
(بالإنكليزية فقط)	
التقرير السنوي الوطني لجمهورية بلغاريا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.33
(بالإنكليزية فقط)	

التقرير السنوي الوطني لجمهورية البرازيل الاتحادية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.34 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية سلوفينيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.35 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لإمارة موناكو	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.36 (بالفرنسية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الهند	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.37 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية الصين الشعبية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.38 (بالصينية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية باكستان الإسلامية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.39 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة السويد	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.40 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية قبرص	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.41 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للكرسي الرسولي	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.42 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لنيوزيلاندا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.43 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لدولة إسرائيل	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.44 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للاتحاد الروسي	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.45 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية جنوب أفريقيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.46 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية ليتوانيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.47 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني للجمهورية الهلينية	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.48 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية إيطاليا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.49 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لجمهورية غواتيمالا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.50 (بالإسبانية فقط)
التقرير السنوي الوطني لمملكة بلجيكا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.51 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لبيرو	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.52 (بالإنكليزية فقط)
التقرير السنوي الوطني لرومانيا	CCW/AP.II/CONF.7/NAR.53 (بالإنكليزية فقط)